

## الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟

نبالي فطة

أستاذة محاضرة - أ -

جامعة مولود معمري تيزي وزو

### مقدمة

عندما نتفحص التعديل الدستوري الأخير<sup>1</sup> نلاحظ أن العديد من الأحكام قد امتد إليها التعديل بداية من الديباجة إلى آخر مادة في الدستور، هذا إلى جانب المواد المستحدثة، مما يؤدي بنا إلى القول أن هناك مبدئيا جديد مقارنة بالصيغة الأصلية للدستور<sup>2</sup>.

نذكر من بين الأحكام المستحدثة بموجب التعديل الدستوري، تلك المتعلقة بتعزيز سبل الحفاظ على الوحدة الوطنية عن طريق تكريس سياسة السلم والمصالحة الوطنية<sup>3</sup> وترسيم الأمازيغية<sup>4</sup>. عزز أيضا التعديل الدستوري مبادئ الديمقراطية وطرق

---

1 - القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 - الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

3 - الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور المعدل بالقانون رقم 16 - 01 أعلاه.

4 - المادة 4 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

ممارستها<sup>1</sup> ومنح حقوق للمعارضة تمكّنها من المشاركة في أشغال البرلمان وفي الحياة السياسية<sup>2</sup>، كما كرس بصريح العبارة الفصل بين السلطات<sup>3</sup>.

جاء أيضا التعديل الدستوري بجديد فيما يتعلق بالحقوق والحريات، نذكر على سبيل المثال ترقية حقوق المرأة في ميدان الشغل وفي تولي المسؤوليات على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية<sup>4</sup>، وترقية حقوق الشباب<sup>5</sup>. يظهر الجديد أيضا من خلال دسترة حرية الاستثمار<sup>6</sup>، والاعتراف بالحريات الأكاديمية وبحرية البحث العلمي<sup>7</sup> وتكريس كل من حرية العبادة<sup>8</sup> وحرية التظاهر<sup>9</sup> وحرية الصحافة بكل أنواعها<sup>10</sup>، وحق المواطن في بيئة سليمة<sup>11</sup>.

لا يقتصر التعديل الدستوري على هذه الميادين، بل امتد إلى عدّة مجالات كتلك المتعلقة بتنظيم السلطات، وتلك المتعلقة بالمؤسسات الاستشارية والرقابية، أهمها التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري باعتباره المؤسسة التي تتكفل بالحفاظ على هذه المكاسب الدستورية، غير أن الأهم في كل ذلك هل أتت فعلا التعديلات بجديد أم هي مجرد تعديلات شكلية تتيح استمرارية نظام رقابي قائم.

- 1 - الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 2 - المادة 114 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 3 - الفقرة 13 من الديباجة والفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 4 - المادة 36 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 5 - المادة 37 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 6 - المادة 43 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 44 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 8 - الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 9 - المادة 49 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 10 - المادة 50 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 11 - المادة 68 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

يتمثل الجديد الذي جاء به التعديل فيما يتعلق بالمجلس الدستوري في رفع عدد أعضائه، ونص على بعض الضمانات لتمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم بكل استقلالية وحياد. استحدث أيضا هذا التعديل في مهام هذه الهيئة مسائرا بذلك نظيره الفرنسي، وأبدى المؤسس نيته في تفعيل حماية الحقوق والحريات العامة عن طريق هذه المؤسسة وإرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية، وهو ما صرح به المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمشروع التعديل الدستوري ذاته<sup>1</sup>. غير أن بالتمعن في هذا الثوب الجديد للمجلس الدستوري، يتبين لنا أن ليس هناك تحرر فعلي لأعضائه، بل التبعية مازالت قائمة تجاه الهيئة التنفيذية واستقلالية المجلس صورية (المبحث الأول). أما بالنسبة لمهام المجلس الدستوري رغم تكريس الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، فإن هناك استمرارية للتوجه القائم قبل التعديل الدستوري (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري: تجديد هيكلية وتحرر صوري

أعيد النظر في تشكيلة المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير، كما مُنحت ضمانات إضافية لممارسة أعضاء المجلس لمهامهم بنزاهة واستقلالية، غير أن هذا التعديل يبدو مجرد تجديد عددي أو هيكلية (المطلب الأول)، وأن الأعضاء لم يتحرروا فعليا من هيمنة السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

---

1 - جاء في رأي المجلس الدستوري: « - واعتبارا أن منح حق إخطار المجلس الدستوري لـ 50 نائبا أو 30 عضوا مجلس الأمة يعد تعزيرا مهما للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ - واعتبارا كذلك، أن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية... كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ - واعتبارا أن الأحكام المعدلة والمضافة، كقيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.» الرأي رقم 01/16 رت. د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2016.

## المطلب الأول: تجديد هيكلية للمجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري في إطار كل من دستوري 1963 و 1989 من سبعة أعضاء. ارتفع هذا العدد إلى تسعة (9) في دستور 1996، وارتفع من جديد إلى اثني عشر (12) عضوا بموجب التعديل الدستوري في 2016 (الفرع الأول)، ولقد منحت لهؤلاء ضمانات جديدة إضافية لتلك الواردة في الدساتير السابقة لممارسة مهامهم بكل استقلالية وحياد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري

يتشكل المجلس الدستوري بعد التعديل الجديد من اثني عشر (21) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة<sup>1</sup>. تتمتع إذن كل سلطة من السلطات الثلاث بموجب هذا التعديل الدستوري، بحق تعيين أو انتخاب أربعة أعضاء في المجلس الدستوري أي بنسبة ثلث أعضاء لكل سلطة، فهناك توازن في تمثيل السلطات الثلاث وهو ما صرح به كذلك المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

بعد تعيين وانتخاب هؤلاء الأعضاء وبعد أداءهم لليمين، يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يحدد القائمة أو التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>. يمارس أعضاء المجلس الدستوري مهامهم، مرة واحدة مدتها

1 - الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 01-16 أعلاه.

2 - جاي في الرأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د « واعتبارا أن هذه التعديلات تهدف... ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته... »

3 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليوسنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 17 يوليوسنة 2016.

ثمانية (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. بينما يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمانية (8) سنوات<sup>1</sup>.

يرى الفقيه كلسن يجب ألا يكون عدد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة مرتفعا، فتتمثل مهمتها في الفصل في مسائل قانونية، فهدفها قانوني محض ألا وهو تفسير الدستور<sup>2</sup>، فهي ليست هيئة للتداول. نلاحظ أن المؤسس الجزائري اعتمد حلا وسطا بين تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي بتسعة (09) أعضاء، وتشكيلة كل من المحكمة الدستورية النمساوية بأربعة عشر (14) عضوا، والمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بستة عشر (16) عضوا<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: منح ضمانات لممارسة أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم بنزاهة

وردت في دستور 1996 عدّة ضمانات، لجعل أعضاء المجلس الدستوري في مأمن عن التأثيرات والضغوطات (أولا)، وكرس التعديل الدستوري بدوره استقلالية المجلس الدستوري بصريح العبارة<sup>4</sup>، كما استحدثت ضمانات أخرى لتجسيد هذه الاستقلالية (ثانيا).

### أولا: استمرار ضمانات استقلالية المجلس الدستوري السابقة للتعديل

يبدو أن منح ضمانات لاستقلالية المجلس الدستوري تقليد تواتر عليه الدستور

1 - الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 183 من القانون رقم 01-16 أعلاه.

2 - Hans Kelsen, La garantie de la constitution, la justice constitutionnelle, R.D.P, Tome 45, Marcel Girard Libraire-éditeur, Paris (5e), 1928, p. 226.

3 - Cf. sur la composition du conseil constitutionnel français et les autres cours constitutionnelles européennes : Louis FAVOREU et Wanda MASTOR, Les cours constitutionnelles, Dalloz, Paris, 2011, pp. 33 et s.

4 - الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 182 من القانون رقم 01-16 أعلاه.

الجزائري منذ 1989، بحيث احتفظت التعديلات الدستورية بهذه الضمانات، المتمثلة في منع إعادة العضوية في المجلس والتجديد الدوري للهيئة، كما نص الدستور على حالات التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري، ومنح لهذا الأخير حق إعداد النظام المحدد لقواعد عمله بكل استقلالية وحق تحديد الالتزامات التي يخضع لها أعضاءه.

## 1 - عدم القابلية لإعادة العضوية في المجلس والتجديد الدوري للهيئة

تجمع تشكيلة المجلس الدستوري بين تقنيي الانتخاب والتعيين، مقارنة بنظيره الفرنسي الذي جعل من التعيين وسيلة لانتقاء أعضاء المجلس الدستوري، وبنيظيره الألماني إذ يُنتخب أعضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية من قبل غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

رغم أن مدة العضوية في المجلس الدستوري قصيرة مقارنة بنظرائه في الدول الأوروبية<sup>2</sup>، إلا أن عدم القابلية لإعادة العضوية أي اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة، وكذا عملية التجديد الدوري لنصف عدد أعضاء المجلس الدستوري، تضمن عدم تبعية الأعضاء لهيئات التعيين أو الانتخاب، وتفادي تزامن عضوية جميع أعضاء المجلس الدستوري مع العهدة الرئاسية أو البرلمانية، وتسمح هذه العملية باستمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد.

## 2 - تحديد الدستور لحالات التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري

ألزم المؤسس أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، التوقف عن ممارسة أيّة عضويّة أو أيّة وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة<sup>3</sup>.

---

Louis FAVOREU et Wanda MASTOR, Les cours constitutionnelles, op.cit, - 1 pp. 35 et s

2 - جددت مدة العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي بتسع (09) سنوات بالنسبة للأعضاء المعينون ولمدى الحياة بالنسبة للأعضاء بحكم القانون، وحددت في المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية باثني عشر (12) سنة. بينما لم تحدد مدة العضوية في المحكمة الدستورية النمساوية غير أن أعضاؤها يتوقفون عن ممارسة مهامهم ببلوغهم سبعين (70) سنة.

3 - الفقرة الثالثة من المادة 183 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

جاء تطبيقاً لذلك القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، يلزم أعضاء المجلس الدستوري بقطع أية علاقة مع أيّ حزب سياسي، طيلة مدة عضويتهم في المجلس.<sup>1</sup>

يظهر من خلال نص الدستور أن التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري مطلق يمتد إلى جميع الوظائف والمهن والأنشطة مهما يكن نوعها. استثنى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الأنشطة العلمية والفكرية من هذا الحظر، فيمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليتها ونزاهته. يلتزم العضو المعني أن يقدم عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري.<sup>2</sup> كان الترخيص يمنحه المجلس الدستوري لأحد أعضائه، بعد إجرائه مداولة ليرتبي أن طبيعة النشاط ليس لها تأثير على استقلاليتها ونزاهته.<sup>3</sup>

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02. المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

- أنظر أيضاً المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

2 - المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

3- المادة 51 من النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 7 غشت 1989. أُلغى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، مثل هذا الترخيص، الذي أعيد وأدرج مرة أخرى بمقتضى المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 18 يناير سنة 2009، وفي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 3 مايو سنة 2012.

يمكن للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه<sup>1</sup>، كما يمكنه السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري ولا يؤثر على استقلالته وحياده<sup>2</sup>.

لا يوجد أي نص يمنع أعضاء المجلس الدستوري للترشح للانتخابات، غير أنه في حالة فوز أحد أعضاء المجلس المترشح لمثل هذه الانتخابات المحلية منها أو الوطنية، ففي هذا الحالة تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهامه غير متوفرة، وما عليه إلا أن يستقيل من العضوية في المجلس. وفي الحالة العكسية أي في حالة عدم تقديمه للاستقالة، يجتمع المجلس الدستوري بجميع أعضائه للاستماع إلى العضو المعني، ويطلب منه تقديم استقالته<sup>3</sup>. ويتم استخلافه حسب الإجراءات المقررة لتعيينه أو انتخابه.

### 3 - استقلالية المجلس الدستوري في إعداد النظام المحدد لقواعد عمله

يتولى المجلس الدستوري تحديد قواعد عمله طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 189 من الدستور<sup>4</sup> ويجري في هذا الشأن مداولة. لم ينص الدستور على نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري لإعداد هذا النظام، ولم يحدد قاعدة التصويت، ولم يخضع إعداده لأي شرط آخر موضوعي أو لأي إجراء شكلي معين، فيتمتع المجلس بحرية مطلقة في هذا الإطار. فتحت هذه الثغرة القانونية الباب أمام المجلس الدستوري، الذي وضع النظام المحدد لقواعد عمله لمسايرة ومطابقة التعديل الدستوري الجديد، قبل أن تُستكمل

---

1 - المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

2 - المادة 84 من النظام أعلاه.

3 - المادتين 79 و80 من النظام أعلاه.

4 - تقابلها الفقرة الثانية من المادة 167 من الدستور قبل تعديله.

تشكيلته<sup>14</sup> لبلوغ العدد الجديد للأعضاء في المجلس<sup>2</sup>، فأعدّه بحضور تسعة أعضاء فقط، والنظام الجديد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على أن المجلس لا يجتمع إلا بحضور عشرة (10) أعضائه على الأقل<sup>3</sup>.

#### 4 - تحديد المجلس الدستوري لالتزامات أعضائه

لم ينص الدستور قبل تعديله على التزامات أعضاء المجلس الدستوري، بل تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل هذا الأخير، فإلتزم هؤلاء بالتحفظ وعدم إبداء أو اتخاذ أي موقف علني فيما يتعلق بمداولات المجلس الدستوري<sup>4</sup>. أصبح هذا الالتزام موضوع اليمين المستحدثة بموجب التعديل الدستوري، والتي يؤديها الأعضاء قبل مزاولة مهامهم<sup>5</sup>.

في حالة إخلال أحد أعضاء المجلس الدستوري بواجباته إخلالا خطيرا، يجتمع المجلس الدستوري بحضور جميع أعضائه للاستماع إلى العضو المخل بالتزاماته<sup>6</sup>، ليتمكن من الدفاع عن نفسه. يتداول بعد ذلك المجلس دون حضور العضو المعني ويفصل في القضية بالإجماع، وإذا ثبت عليه الإخلال الخطير، يطلب منه المجلس تقديم استقالته<sup>7</sup>. تعتبر قاعدة الإجماع في التصويت ضمانا ضد التعسف في استعمال هذا

1 - استكملت تشكيلة المجلس الدستوري في يوليو 2016. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 16 - 210 المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2016.

2 - الملاحظ أن المجلس الدستوري لم يستند على الأقل في تأشيراته هذا النظام إلى الفقرة الأولى من المادة 214 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه، التي تنص: « يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور... »

3 - المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

4 - المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المؤرخ في 16 أبريل سنة 2012، تقابلها المادة 76 من النظام الجديد، المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016، والتي تبقى بدون تغيير في المحتوى.

5 - الفقرة الأخيرة من المادة 183 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

6 - المادة 79 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

7 - المادة 80 من النظام نفسه.

الجزاء، وتفادي انتقام محتمل ضد أي عضو بخصوص موافقته أو تصويته ضد أو لصالح قضية معينة.

### ثانيا: تكريس ضمانات جديدة لتجسيد استقلالية المجلس الدستوري

كرس التعديل الدستوري بصريح العبارة استقلالية المجلس الدستوري، وأكد بالخصوص على استقلاليته المالية والإدارية<sup>1</sup>، واستحدث شروط جديدة للعضوية فيه، كما نص على أداء أعضائه لليمين ومنحهم حصانة قضائية. اعتبر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، أن جل الأحكام المستحدثة تهدف إلى جعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليته في ممارسة صلاحياته الدستورية<sup>2</sup>.

1 - تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 182 من القانون رقم 01-16 أعلاه: « المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسير على احترام الدستور... يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.»

نص تطبيقا لذلك المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 أعلاه، بالنسبة للاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري، على تزويد هذا الأخير وتحت سلطة رئيسه، بأجهزة وهيكل خاصة به عددها المادة 7 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للاستقلالية المالية للمجلس الدستوري فجسدها المادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي ذاته، فنصت المادة 14: « يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري. يبلغ رئيس المجلس الدستوري مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية.»، ونصت المادة 15: « تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة. رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها. ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري.»

2 - جاء في الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه: « واعتبارا أن هذه التعديلات تهدف من جهة، إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن جهة أخرى، ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته، بغرض تمكينه من التكفل إلى المهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الإخطار، فضلا عن أنها تهدف ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه، لاسيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات؛- اعتبارا أن الأحكام المضافة تهدف على التوالي، إلى وضع شروط السن والتأهيل والكفاءة

## 1 - استحداث الدستور لشروط جديدة للعضوية في المجلس الدستوري

لم يشترط الدستور قبل تعديله في 2016 فيما يتعلق تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، أي شرط شكلي أو موضوعي يتعلق بالكفاءة أو السن، باستثناء الشروط المتعلقة بالالتحاق بوظائفهم أو بمهامهم الأصلية، أي قبل التعيين أو الانتخاب للعضوية في المجلس الدستوري. اشترط بالمقابل التعديل الدستوري الأخير، أن يبلغ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين سن الأربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وأن تتوافر فيهم الخبرة المهنية مدتها خمس عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>1</sup>.

## 2 - أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين

استحدث التعديل الدستوري أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم<sup>2</sup>، بحيث يتعهد العضو بأن يمارس وظائفه بنزاهة وحياد، ويحفظ سرية المداولات ويمتنع عن اتخاذ موقف علني في أية قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي المعينون دون الأعضاء بحكم القانون، اليمين أمام رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، ورغم أن أداء اليمين يشكل البداية الرسمية لهؤلاء

---

والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري، وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم؛ - واعتباراً أن إقرار هذه الأحكام الجديدة يستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس الدستوري ومركزه الدستوري، وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاله في ممارسة اختصاصاته الدستورية.»

1 - المادة 184 من القانون رقم 01-16 أعلاه.

2 - الفقرة الأخيرة من المادة 183 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

3 - Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, Paris, 2002, p. 101 ; François LUCHAIRE, Le conseil constitutionnel, Tome 1: organisation et attributions, 2<sup>e</sup> édition,

لممارسة مهامهم<sup>1</sup> فهو لا يتعدى كونه إجراء شكلي، إلا أن مغزاه يكمن في مخاطبة ضمائر هؤلاء، لممارسة مهامهم بعيدا عن التحيز والتزام الموضوعية في اتخاذ القرار.

### 3- الاعتراف لأعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية

اعترف المؤسس لأعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية خلال عهدتهم في المسائل الجزائية، فلا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من العضو المعني نفسه أو بترخيص من المجلس الدستوري<sup>2</sup>. تتمثل الغاية من تقرير هذه الحصانة في تفادي الدعاوى الكيدية ضد أعضاء المجلس الدستوري، وتوقي انتقام محتمل ضد أي عضو من جراء المواقف التي يتخذها.

عزز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هذه الحماية<sup>3</sup>، ففي حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني حماية لحق الدفاع، ويدرس الطلب ويفصل في القضية بالإجماع دون حضور العضو المعني، وتعد قاعدة الإجماع في التصويت ضمانا ضد التعسف في رفع الحصانة. تمكن هذه الحصانة إذن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم باطمئنان، وحماية استقلالية الهيئة.

---

Economica, Paris, 1997, p. 83; Dominique TURPIN, Contentieux constitutionnel, P.U.F, Paris, 1994, p. 314.

Joël BOUDANT, Le Président du conseil constitutionnel, chroniques - 1 .constitutionnelles, R.D.P, 1987, p. 598

2- المادة 185 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

3- المادة 83 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

## المطلب الثاني: التحرر الصوري للمجلس الدستوري من هيمنة السلطة التنفيذية

رغم أن التعديل الدستوري منح ضمانات لتجسيد الاستقلالية المعلن عنها في المادة 182، إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو، ففي الواقع المجلس غير مستقل عضويا مما يؤثر سلبا على الوظيفة التي يمارسها، فلم يتحرر بعد من هيمنة السلطة التنفيذية أو بالأحرى من هيمنة رئيس الجمهورية، بسبب تكريس نظام لانتقاء أعضاء المجلس يتيح تبعية هؤلاء لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، كما أن السلطة المخولة لهذا الأخير لتعيين رئيس المجلس الدستوري تمكنه من بسط هيمنته على الهيئة كلها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: طريقة انتقاء أعضاء المجلس الدستوري تتيح تبعيتهم لرئيس الجمهورية

رغم الضمانات التي منحها المؤسس لاستقلالية المجلس الدستوري ولممارسة أعضائه لمهامهم بحياد، إلا أن ذلك لا يحزره فعلا من هيمنة رئيس الجمهورية وذلك رغم تعدد جهات الانتقاء.

إذا كانت كل سلطة من السلطات الثلاث تتمتع بحق تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري، أي بمقدار أربعة أعضاء لكل سلطة، فهذا ليس له من أهمية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة القضائية، إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة فعلا عن السلطة التنفيذية<sup>1</sup>. نسجل الملاحظة نفسها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان، فلا يكون لمثل هذا الانتخاب من أهمية، إلا إذا كانت هناك ديمقراطية فعلية وانتخابات نزيهة تفرز خريطة معبرة فعلا عن إرادة الناخبين.

يظهر لأول وهلة أن التفاوت بين العهدة الرئاسية المقدرة بخمس سنوات، والعضوية في المجلس الدستوري المقدرة بثماني سنوات والتجديد الدوري لأعضائه، يقلل من

1 - أنظر فيما يخص مدى استقلالية السلطة القضائية: بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 - 2006.

احتمال تزامن العهدة الرئاسية مع العضوية في المجلس لأكثر من خمس سنوات كحد أقصى بالنسبة لرئيس المجلس ونائبه، وأربع سنوات كحد أقصى لباقي الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية للممارس لمهامه، وهذا الاحتمال وارد فقط إذا قام بالتعيينات في بداية عهده. في الواقع لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من التخلص من رئيس المجلس الدستوري الذي عيّنه رئيس سابق أو من أيّ عضو آخر حتى من بين الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان أو من قبل السلطة القضائية، باستدعائه لمهام أخرى وتعيين أو انتخاب من يخلفه حسب الحالة<sup>1</sup>. يعود سبب هذه الثغرة إلى عدم تنصيب الدستور على ضمانات أساسية وهي عدم قابلية أعضاء المجلس الدستوري للنقل أو العزل أو الإحالة على التقاعد.

تصدي الدستور النمساوي لهذه الثغرة فنص على أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها القضاة التابعون للسلك القضائي من استقلالية، وعدم القابلية للنقل أو العزل أو الإحالة على التقاعد<sup>2</sup>، وهو ما اعتمده أيضا الدستور الألماني، بحيث منح للقضاة بما فهم أعضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية، الاستقلالية<sup>3</sup>، ولا يمكن نقلهم أو عزلهم أو إحالتهم على التقاعد إلا بموجب حكم صادر

1 - استُدعي غوتي مكاشة ليعين وزيرا للعدل في ديسمبر 1998 أي بعد مرور حوالي تسعة أشهر فقط من انتخابه عضوا في المجلس الدستوري من قبل مجلس الأمة. عيّنت فلة هني رئيسة مجلس الدولة في سبتمبر 2004 بعد مرور ثلاث سنوات من تعيينها من قبل رئيس الجمهورية عضوة في المجلس في أكتوبر 2001. عين محمد بجاوي وزيرا للدولة ووزير الشؤون الخارجية في ماي 2005 بعد مرور ثلاث سنوات من تعيينه رئيسا للمجلس الدستوري في ماي 2002. عين الطيب بلعيز وزيرا للدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية في سبتمبر 2013، بعد تعيينه حوالي سنة ونصف فقط كرئيس للمجلس الدستوري في مارس 2012. أنظر فيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري منذ تأسيسه:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

- 2 Article 147(6) de la constitution fédérale d'Autriche <http://mjp.univ-perp.fr/constit/aut1920a.htm#VI>

3 - أدرجت المحكمة الدستورية في الفصل التاسع تحت عنوان السلطة القضائية فيتمتع أعضاء المحكمة بنفس الضمانات الواردة في المادة 97 من القانون الأساسي للجمهورية الفدرالية الألمانية.

من القضاء حسب الشروط والإجراءات المحددة قانوناً<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري يمكنه من بسط

هيمنته على الهيئة

تعد الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري ذات أهمية بالغة في رقابة الهيئة وبسط هيمنته عليها. فيعد رئيس المجلس الدستوري الشخصية الأولى لهذه الهيئة، فهو الرئيس الإداري الأعلى، تتخذ تحت سلطته التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها<sup>2</sup>، ويحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>. يتمتع أيضاً رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالتعيينات التي تجرى في المجلس، إذ يقترح على رئيس الجمهورية موظفين لشغل مناصب في المجلس الدستوري تعد «وظائف عليا في الدولة»<sup>4</sup>، كما له أن يعين في الوظائف الأخرى حسب احتياجات المصالح وفي حدود المناصب الشاغرة<sup>5</sup>. يتحكم رئيس المجلس الدستوري في الاعتمادات المالية للهيئة التي يتأسسها، فهو الذي يحدد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس الدستوري ويبلغه إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية، وهو الأمر بصرفها<sup>6</sup>.

يتفوق أيضاً رئيس المجلس الدستوري على زملائه، فيما يخص الصلاحيات والمهام

الدستورية المسندة إليه، وبسيطته على سير الإجراءات المتعلقة بعمل المجلس.

---

- 1Cf. l'article 97 (1) (2) de la loi fondamentale de la république d'Allemagne, [https://www.bundestag.de/blob/189762/f0568757877611b2e-434039d29a1a822/loi\\_fondamentale-data.pdf](https://www.bundestag.de/blob/189762/f0568757877611b2e-434039d29a1a822/loi_fondamentale-data.pdf)

2 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 أعلاه.

3 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

4 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

5 - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 أعلاه.

6 - المادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

فبالنسبة للمهام، يتمتع رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات استشارية أثناء تقرير رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار<sup>1</sup> أو تقريره للحالة الاستثنائية<sup>2</sup> أو إعلانه للحرب<sup>3</sup>. يلتزم أيضا رئيس الجمهورية قبل أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها أن يستشير رئيس المجلس الدستوري<sup>4</sup>. لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتمتع رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات دستورية أخرى، بحيث يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الدولة بشغور رئاسة مجلس الأمة<sup>5</sup>.

يظهر تحكّم رئيس المجلس الدستوري في إجراءات سير عمل هذه الهيئة، من خلال انفراده باستدعائها للانعقاد والاجتماع<sup>6</sup>، فله إذن أن يشل أيّة قضية بما فيها القضايا التي يتطلب فيها تدخل المجلس بقوة القانون للتثبت من حقيقة حدوث مانع لرئيس الجمهورية<sup>7</sup>، وذلك بالامتناع عن استدعاء المجلس للانعقاد.

إضافة إلى سلطة رئيس المجلس الدستوري في استدعاء الهيئة للانعقاد، فهو الذي يعيّن المقرر أو عدّة مقررين من بين أعضاء المجلس. يتكفل المقرر بالتحقيق في القضية محل النظر، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار<sup>8</sup>.

- 1 - المادة 105 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 2 - المادة 107 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه. كانت الاستشارة في هذه الحالة يقدمها المجلس الدستوري كهيئة قبل التعديل حسب ما ورد في المادة 39 من دستور 6991 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 69 - 834 أعلاه.
- 3 - المادة 109 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 4 - المادة 147 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 5 - أنظر الفقرتان الثامنة والتاسعة من المادة 102 والفقرة الأخيرة من المادة 110 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 6 - الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.
- 7 - أنظر المادة 102 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 8 - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

يضمن الدستور استمرارية هيمنة رئيس الجمهورية على الهيئة، حتى في حالة غياب رئيس المجلس، وذلك باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري. يترأس هذا الأخير الجلسات في حالة غياب أو حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>، ولا تنتقل رئاسة الجلسة للعضو الأكبر سناً إلا في حالة اقتران شغور منصب الرئيس بشغور منصب نائبه.

يتمتع رئيس المجلس الدستوري إضافة إلى كل ذلك بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات<sup>2</sup>، فتكفي ستة أصوات كحد أدنى من مجموع 12 عضواً، لاتخاذ المجلس الدستوري القرار أو إبدائه لرأي علماً أنه لا يصحّ للمجلس الدستوري أن يفصل في أية مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل<sup>3</sup>. تستثنى من هذه القاعدة للتصويت، الحالة الواردة في المادة 102 من الدستور، والحالة التي يجتمع فيها المجلس الدستوري في حالة فقدان أحد أعضائه لشروط العضوية في المجلس الدستوري، أو اجتماعه كهيئة تآديبية، إذ يصوت فيها المجلس الدستوري بالإجماع.

أخيراً يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يقترح تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

يظهر إذن أن الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية لتعيين رئيس المجلس الدستوري ليست عفوية أو شرفية فقط، إنما مقصودة للتحكم في الهيئة.

---

1 - الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 18 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه. تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 أعلاه: « يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.» وتنص المادة 6 من المرسوم ذاته: « يتم تجديد أو استخلاف رئيس المجلس الدستوري خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تسبق انتهاء العضوية أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.»

2 - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

3 - المادة 19 من النظام أعلاه.

4 - المادة 86 من النظام أعلاه.

## المبحث الثاني: مهام المجلس الدستوري: ثبات واستمرارية بدون جديد

### معتبر

يتمتع المجلس الدستوري بعدة صلاحيات منها الصلاحيات الرقابية<sup>1</sup>، لعل أهمها رقابة المطابقة ورقابة الدستورية التي يمارسها<sup>2</sup>، باعتبارها المهمة الأصلية التي أنيطت به للحفاظ على سمو الدستور، كما يتمتع أيضا بصلاحيات استشارية. أبقى المؤسس على النظام السائد قبل التعديل، فيما يتعلق برقابة المطابقة أو الرقابة الإلزامية بصفة عامة وفيما يخص الصلاحيات الاستشارية للمجلس الدستوري (المطلب الأول)، أما بالنسبة لرقابة الدستورية رغم أن هناك جديد إلا أنه ضئيل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الثبات والاستمرارية في إطار الرقابة الإلزامية والصلاحيات

#### الاستشارية للمجلس الدستوري

لم يأتي التعديل الدستوري بجديد فيما يخص الرقابة الإلزامية التي أبقى على ما كانت عليه قبل التعديل أي ضيقة (الفرع الأول)، كما احتفظ المؤسس بالصلاحيات الاستشارية للمجلس الدستوري، فلم يولي هذه الصلاحية الأهمية التي تستوجبها، وهمش الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الدستوري في هذا الإطار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الثبات في تضيق مجال الرقابة الإلزامية

من مزايا رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري أنها رقابة وجوبية، فالإخطار إلزامي لرئيس الجمهورية فيما يخص القوانين العضوية<sup>3</sup> والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان<sup>4</sup>. مكن الطابع الوجوبي لهذه الرقابة، المجلس الدستوري الاجتهاد وحماية العديد من الحقوق والحريات المضمونة في الدستور<sup>5</sup>.

1- أنظر المادة 182 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2- المادتين 186 و188 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

3- الفقرة الأخيرة من المادة 141 والفقرة الثانية من المادة 186 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

4- الفقرة الأخيرة من المادة 186 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

5- أنظر في هذا الاجتهاد: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة:

لا يخضع بالمقابل النظام الداخلي الذي يضبط سير البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين مع المنصوص عليه في القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لرقابة المطابقة<sup>1</sup>. قد سبق للبرلمان الاجتماع على شكل مؤتمر ثلاث مرات لتعديل الدستور، وبالفعل قد تم إعداد نظام داخلي لسير الغرفتين في كل مرة، ولكن لم يعرض على رقابة المجلس الدستوري، وذلك خلافاً للمجلس الدستوري الفرنسي وفي غياب نص صريح في الدستور، قيل اختصاص رقابة النظام الداخلي لمؤتمر البرلمان بموجب القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1963.

تعتبر أيضاً من قبيل الرقابة الإلزامية، الرقابة الممارسة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 111 من الدستور، وكذا التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي<sup>3</sup>.

تعد الرقابة السابقة الإلزامية إجراءً وقائيًا يمنع إصدار قوانين مخالفة للدستور. يأخذ على هذه الرقابة رغم ما حققه المجلس الدستوري من اجتهاد في إطار رقابة المطابقة، أنها محدودة النطاق فلا تمتد إلى القوانين الأخرى التي تبقى فيها الرقابة اختيارية.

مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

1 - المادة 100 من القانون العضوي رقم 99 - 02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 9 مارس 1999. أصبحت المادة 101 من القانون العضوي رقم 16 - 12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

2 - Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3<sup>e</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1993, pp. 165, 166.

3 - المادة 201 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

## الفرع الثاني: الاستمرارية في تهميش دور المجلس الدستوري في الميدان الاستشاري

يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات تسمح له الاجتماع في حالات نص عليها الدستور من أجل تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، كما يجتمع بقوة القانون في حالات أخرى بتوافر الشروط التي حددها المؤسس.

يستشير رئيس الجمهورية، إلى جانب الهيئات الأخرى التي نص عليها الدستور، المجلس الدستوري لتمديد العهدة البرلمانية، في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية<sup>1</sup>.

يكتفي رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري في باقي الحالات المنصوص عليها في الدستور والتي تتطلب إجراء الاستشارة.

تتمثل الحالات التي تستوجب على رئيس الجمهورية لوضعها حيز التنفيذ، استشارة مؤسسات دستورية بما فيها رئيس المجلس الدستوري في: تقريره لحالة الطوارئ أو الحصار أو تقريره للحالة الاستثنائية. يستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لكي يعلن حالة الحرب، ويلتزم أيضا باستشارته قبل أن يقرّر حلّ المجلس الشعبيّ الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>2</sup>.

لا يمكن بالمقابل لرئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة<sup>3</sup>، أو رئيس الجمهورية الممددة عهده في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي<sup>4</sup>، أن يعلن حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو تقرير التعبئة العامة أو

1 - الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 119 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2 - أنظر المواد 105، 107، 109، 147 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه

3 - يتولى رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة مهامه حسب الشروط والإجراءات الواردة في المادة 102 أعلاه.

4 - أنظر المادة 103 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

إعلان الحرب، إلا بعد استشارة الهيئات المنصوص عليها في الدستور بما فيها المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

بقي إذن دور المجلس الدستوري ورئيسه فيما يتعلق بتقرير رئيس الجمهورية لتلك الحالات على ما عليه قبل التعديل الدستوري أي استشاري فقط، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزما بإجراء الاستشارة، لكنه ليس ملزم بالأخذ برأي المجلس أو رئيسه أو برأي غيره من المؤسسات الدستورية الأخرى، فأراء هذه الهيئات ليس لها أي أثر على قرار رئيس الجمهورية لتقرير تلك الحالات أو التماذي في استعمالها.

نظرا لما لخطورة إعلان السلطات والتدابير الاستثنائية، وتأثيرها السلبي على حقوق وحرية المواطنين بتضييق ممارستها وتقييدها، كان على المؤسس أن يحيط الحقوق والحريات بضمانات أوفر، بتأسيس صلاحيات رقابية فعلية تتيح للمجلس الدستوري التحقق من أن الأوضاع تستدعي فعلا إعلان مثل تلك التدابير، وبعد إعلانها يتأكد أيضا المجلس الدستوري من أن رئيس الجمهورية لم يتعسف في استعمال تلك التدابير، بالتماذي والاستمرار فيها وعدم رفعها بالرغم من زوال الظروف التي أدت إلى إعلانها.

وسع التعديل الدستوري الفرنسي لعام 2008 من صلاحية المجلس الدستوري في رقابة استعمال رئيس الجمهورية للمادة 16 المتعلقة بسلطاته الاستثنائية، بحيث يمكن بعد مرور ثلاثين (30) يوما من ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطات، أن يُخطر من قبل رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية أو ستين نائبا أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ، من أجل التحقق من استمرارية الظروف التي استدعت تقرير الحالة الاستثنائية، ويتدخل المجلس بقوة القانون بعد مرور ستين (60) يوما من تطبيق السلطات الاستثنائية، وفي أي وقت حين تتجاوز هذه المدة<sup>2</sup>.

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 104 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2 - Cf. Le dernier alinéa de l'article 16 de la constitution française, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur.5074.html>

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بقوة القانون، أي وجوباً حسب الإجراءات التي نصت عليها المادة 102 من الدستور. تتمثل تلك الحالات في استحالة على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمناً، أو في حالة وفاته أو استقالته<sup>1</sup>. تحققت هذه الحالة الأخيرة في ظل دستور 1989، باستقالة رئيس الجمهورية بعد أن قام بحل البرلمان (م.ش.و)، فاجتمع المجلس الدستوري وجوباً في 11 جانفي 1992<sup>2</sup>. يبقى تدخل المجلس الدستوري في جميع هذه الحالات مرهوناً باستدعائه للانعقاد من قبل رئيسه.

### المطلب الثاني: استحداث ضئيل في إطار رقابة الدستورية

حدد الدستور القوانين التي تخضع لرقابة الدستورية متمثلة في المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>3</sup>، وسكت عن كل من الأوامر التشريعية والتشريعات الاستثنائية والقوانين المعدلة للدستور، فلم يأتي التعديل الدستوري بجديد في هذا المجال بل بقي وفيما لروح دستور 1996، لذا رغم توسيع التعديل الدستوري لسلطات الإخطار في إطار الرقابة السابقة يبقى ذلك غير معتبر (الفرع الأول)، كما ينطبق ذلك على الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع التي تعدّ محدودة المدى لحصر جهات الإخطار وتحديد مجاله (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استحداث غير معتبر في الرقابة السابقة الاختيارية

رغم الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري الأخير في إطار الرقابة السابقة الاختيارية، المتمثل في توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري، يبقى ذلك بغير أهمية معتبرة بسبب الإبقاء على المجال الضيق للقوانين الخاضعة للرقابة (أولاً) كما أن توسيع الإخطار في الواقع يعدّ محدود النطاق (ثانياً).

1 - أنظر المادة 102 أعلاه.

2 - أنظر بيان المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1992

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

3 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 186 والمادة 188 والمادة 190 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

## أولاً: الإبقاء على المجال الضيق للقوانين الخاضعة لرقابة الدستورية

يظهر لأول وهلة من قراءة الفقرة الأولى من المادة 186 أن الكثير من القوانين تحظى برقابة الدستورية، فنصت هذه المادة على خضوع المعاهدات والقوانين والتنظيمات لرقابة الدستورية، لكن نتساءل عن أية معاهدة وأي قانون وأي تنظيم يخضع (أو تخضع) للرقابة؟ في الواقع لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري إلا أنواع محصورة من هذه القائمة.

### 1 - اقتصار رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق

لا تخضع كل أصناف المعاهدات لرقابة الدستورية، بل تقتصر الرقابة على تلك المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق وهو ما نستخلصه من نص المادة 190، فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة واتفاق أو اتفاقية، يلتزم رئيس الجمهورية بالامتناع عن التصديق عليها. بينما تخضع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المجلس الدستوري وجوبا قبل أن يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها<sup>1</sup>. الجدير بالملاحظة أن المجلس الدستوري لم يسجل أي إخطار رغم الترسانة الهائلة للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

### 2 - عدم فعالية الرقابة السابقة الاختيارية الممارسة على القوانين العادية

أسفرت التجربة على عدم فعالية الرقابة الاختيارية الممارسة على القوانين العادية، فلم تكن القوانين العادية محلا لرقابة المجلس الدستوري السابقة منها واللاحقة إلا عشرة قوانين فقط وهو عدد قليل جدا. ورد إخطاران من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، وإخطار واحد فقط من قبل رئيس مجلس الأمة<sup>3</sup>، ويعود السبب في ذلك لعدم وجود معارضة فعلية، وأن هذه الرقابة بالطبع ليست إلزامية.

1 - المادة 111 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2 - أما الإخطار الثالث لرئيس المجلس الشعبي الوطني فيتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني.

3 - أما باقي الإخطارات فوردت ستة منها من قبل رئيس الجمهورية وإخطار واحد من قبل رئيس الدولة.

رغم امتداد حق الإخطار إلى المعارضة المقدر بخمسين (05) نائبا أو ثلاثين (03) عضوا في مجلس الأمة، إلا أنه يظهر في ظل واقع تشكيلة البرلمان الجزائري، أن العدد المطلوب لإخطار المجلس الدستوري مرتفع سواء تعلق الأمر بنواب المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، أضف إلى ذلك أن فعالية هذا الإجراء مرهون بوجود معارضة فعلية. يعد أيضا تخصيص المعارضة بالإخطار تضييقا لهذا الحق بحرمان النواب أو أعضاء مجلس الأمة المنتمين إلى الأغلبية في الانضمام لزملائهم في المعارضة في حالة عدم رضاهم بمشاريع القوانين التي تتقدم بها حكومتهم. تم تقييد أيضا هذا الحق الذي تتمتع به المعارضة من حيث القوانين المخاطر بشأنها، فلا يمتد حقها في الإخطار إلى التنظيمات بل يقتصر على القوانين التي صوت عليها البرلمان 1، أي القوانين العادية والمعاهدات التي يوافق عليها البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### 3 - استحالة خضوع التنظيمات للرقابة

لم تخضع التنظيمات قط للرقابة منذ إنشاء المجلس الدستوري، رغم أنها كانت تخضع نظريا لرقابة سابقة ولرقابة لاحقة. يبدو عند التمعن في التعديل الدستوري أنه أخرج التنظيمات مطلقا من دائرة رقابة المجلس الدستوري، إذ أصبحت لا تخضع إلا لرقابة سابقة وفي هذه المرحلة لا يمكن أن تعلم بها سلطات الإخطار، أما بعد نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية وهي الطريقة التي تعلم بها الهيئات المخولة حق الإخطار، ففي هذه المرحلة تكون هذه الأخيرة قد فقدت حقها لأن ليس لها صلاحية الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة. يظهر المستحيل إذن أن تخضع التنظيمات من الناحية الواقعية للرقابة.

1 - تنص المادة 114 البند 6 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: « تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها : ... 6 - إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 781 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان...»

2 - المعاهدات التي عددها الدستور في المادة 149 أعلاه.

#### 4 - بقاء المؤسس ساكتا فيما يتعلق خضوع الأوامر التشريعية للرقابة من

عدمه

لم ينص صراحة الدستور على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري وهذا خلافا لدستور 1963. باعتبار أن كلمة « القوانين » جاءت بصفة مطلقة يفهم أن الأوامر تدخل ضمنها، بما أن المؤسس وضع أحكام خاصة للقوانين العضوية والمعاهدات والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

مارس المجلس الدستوري في إطار اجتهاده وتجربته رقابة على الأوامر التشريعية المتضمنة القوانين المتخذة تطبيقا للمادة 179 من الدستور بصيغته الواردة في 1996، ولكن باعتبارها قوانين عضوية. كما قبل المجلس الدستوري رقابة دستورية الأمر المتضمن التقسيم القضائي<sup>2</sup> والأمر المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى<sup>3</sup> المصادق عليهما من قبل المجلس الوطني الانتقالي. اقتصرت إذن رقابة المجلس الدستوري على الأوامر الصادرة في المرحلة الانتقالية، أي قبل تنصيب المؤسسات الدستورية التي استحدثها دستور 1996 آنذاك.

#### 5 - الرقابة السابقة على مشروع قانون استفتائي غير مؤكدة

لا يمكن أن تُمارس رقابة لاحقة على القوانين المعتمدة عن طريق الاستفتاء<sup>4</sup>، إلا أن

---

1 - المادة 64 من دستور 1963 الجزائري، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2 - رأي رقم 4 ر-أ م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19 مارس سنة 1997.

3 - قرار رقم 02 / ق. أ / م د / 2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 28 فبراير 2000.

4 - أنظر أدناه.

الرقابة السابقة على مشروع القانون الاستفتائي تبقى ممكنة من الناحية الموضوعية ومن الناحية العضوية، وبالخصوص أن المؤسس وضع بعض القيود وإن كانت ضئيلة فيما يتعلق باللجوء إلى الاستفتاء، وكما هو معلوم أن حق الإخطار أصبح يمتد إلى المعارضة فالباب نظريا مفتوح، ويبقى طبعاً هذا الاحتمال مرهون بقبول المجلس الدستوري لمثل هذا الاختصاص.

## 6 - الرقابة على القوانين المعدلة للدستور محدودة المجال

نص المؤسس على قيود إجرائية تلتزم السلطة التأسيسية الفرعية بإتباعها، حددتها المواد من 208 إلى 211 من الدستور. كما وردت على سلطة التعديل قيود موضوعية، فمنع المؤسس من أن يمتد التعديل الدستوري للمواضيع المبينة في المادة 212 من الدستور. وردت أيضاً على السلطة التأسيسية الفرعية قيود زمنية، فلا يمكن للدستور أن يعدل خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً والتسعين (90) يوماً والستين (60) يوماً المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من الدستور<sup>1</sup>.

لم يخضع المؤسس احترام هذه القيود لرقابة المجلس الدستوري، فالتدخل الوحيد لهذا الأخير هو ذلك الذي نصت عليه المادة 210 من الدستور، بحيث إذا أراد رئيس الجمهورية أن يستغني عن إجراء الاستفتاء لتعديل الدستور، ما عليه إلا أن يعرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، ليتحقق بموجب رأي من أن المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتها، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، لكي يتمكن بذلك رئيس الجمهورية من إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري، الذي يصوت عليه البرلمان بثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

1 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 104 أعلاه: « لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 201 و301 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في ... والمواد ... 802 و012 و112 من الدستور. »

إذا ارتأى المجلس الدستوري العكس، أي أن مشروع التعديل الدستوري يمس بتلك المبادئ والتوازنات، أو أن المشروع لم يحرز 4/3 أصوات أعضاء الغرفتين، فإن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 208 لتعديل الدستور، واستشارة الشعب، وهو ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 01/08 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري:

« - واعتبارا أنه يمكن رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان،

- واعتبارا أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.1»

رغم أن المؤسس لم يوسّع مجال الرقابة على التعديل الدستوري، فحصرها في التأكد من مدى ملائمة الإجراء الذي سيتم به التعديل مع موضوع هذا الأخير، إلا أننا يمكن أن نأمل رقابة موسّعة على موضوع ومحتوى مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري إذا تكونت معارضة فعلية، ويتوقف ذلك أيضا على قبول المجلس الدستوري مثل هذا الاختصاص، علما أن الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري ينفي مثل هذا الاحتمال، باعتبار أن السلطة التأسيسية الفرعية غير خاضعة لقيود بالخصوص

1 - رأي رقم 08 / 01 ر. ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2 - أنظر في هذا الاتجاه الفقهي:

Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, op.cit, pp. 168 et s ; Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, op. cit, pp. 181, 182 ; Dominique TURPIN, Contentieux constitutionnel, op. cit, p. 152 ; Wagdi SABÈTE, Pouvoir de révision constitutionnelle et droits fondamentaux, Etudes des fondements épistémologiques constitutionnels et européens de la limite matérielle du pouvoir

## ثانيا: توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري محدود النطاق

حدد الدستور قبل تعديله السلطات التي تتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري وحصرها في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة2. امتد هذا الحق بموجب التعديل الدستوري في 2016 إلى كل من الوزير الأول وإلى خمسين (05) نائبا وإلى ثلاثين (03) عضوا في مجلس الأمة3 وهذا في إطار الرقابة السابقة الاختيارية. يمتد حق الإخطار إلى رئيس الدولة بالنيابة وإلى رئيس الدولة، ويستخلص ذلك بمفهوم المخالفة للفقرتين 3 و4 من المادة 401 من الدستور، التي أوردت الاختصاصات التي يمنع ممارستها على من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة خلال الـ 54 يوما و09 يوما و06 يوما المنصوص عليها في المادتين 201 و301 من الدستور، بحيث لم يرد ضمنها حظر إخطار المجلس الدستوري4.

رغم توسيع حق الإخطار مما يوحي ببسط رقابة المجلس الدستوري، إلا أن المؤسس قيّد تدخل هذا الأخير بطريقة أخرى، عن طريق تحديد القوانين المخطر بشأنها.

يتعلق محل الإخطار في الرقابة السابقة الاختيارية بالقوانين العادية والمعاهدات5 والتنظيمات. غير أن حق الإخطار الذي تتمتع به المعارضة لا يمتد إلى التنظيمات، بل

constituant dérivé, Presses universitaires de Rennes, 2005, p. 15.

Bruno GENEVOIS, Les limites d'ordre juridique à l'intervention du pou- - 1 voir constituant, Revue française de droit administratif, vol. 5, 1998, p. 919

2- المادة 166 من دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 أعلاه.

3- الفقرتان الأولى والثانية من المادة 187 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

4- تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الدولة. أنظر القرار رقم 01- ق. أ- م د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 8 غشت سنة 1995.

5- باستثناء تلك المعاهدات الواردة في المادة 111 من الدستور والتي تخضع لرقابة وجوبية.

يقتصر حقها في الإخطار على القوانين التي صوت عليها البرلمان<sup>1</sup> أي القوانين العادية والمعاهدات التي يوافق عليها البرلمان<sup>2</sup>.

يبدو أنه من المستحيل كما أشرنا أن تخضع التنظيمات للرقابة، ففي إطار الرقابة القبلية لا يمكن أن تعلم بها الهيئات المخولة حق الإخطار، كما لا يمكنها أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري عن طريق إخطاره بالدفع، لأن هذا الإجراء يخص « الحكم التشريعي » كما ورد في المادة 881 ولا يمتد بهذا المفهوم إلى النص التنظيمي.

يعد توسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول أيضا محدود الأثر بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري بشأن القوانين العادية، فأغلب المبادرات التشريعية مقدمة على شكل مشاريع قوانين من قبل الحكومة، فلا يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري بشأن مشروع قانون بادرت به حكومته، بينما يعد حقه في الإخطار عديم الجدوى بشأن التنظيمات لأنه تابع لرئيس الجمهورية.

لا يوجد أي ميعاد للإخطار، لكن لا يمكن أن يتجاوز بالنسبة للرقابة السابقة الثلاثين يوما، لأن رئيس الجمهورية لديه أجل ثلاثين يوما لإصدار القانون ابتداء من تاريخ تسلمه إيّاه، وهذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، ويكون الطلب هذا أيضا في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقرار القانون من قبل البرلمان. يؤدي إخطار المجلس الدستوري إلى توقيف أجل الإصدار إلى غاية أن يفصل المجلس الدستوري في الأمر خلال الأجل المحددة له في الدستور<sup>3</sup>.

الجدير بالملاحظة أن السلطات المخولة حق الإخطار لا يمكنها أن تخطر المجلس الدستوري حسب النظام المحدد لقواعد عمل هذا الأخير، إلا في إطار رقابة قبلية ويفصل فيها المجلس الدستوري برأي<sup>4</sup>، وهذا رغم أن هناك بعض النصوص التي توحى

1 - أنظر البند 6 من المادة 114 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه:

2 - أنظر أعلاه.

3 - المادة 144 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

4 - تنص المادة 8 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه: « يُخطَر المجلس الدستوري في إطار

بأن الرقابة اللاحقة بناء على إخطار من إحدى السلطات المذكورة مازالت قائمة<sup>1</sup>.

تظهر من خلال النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، بوادر الطابع الوجاهي للمنازعة الدستورية، فيشترط النظام في حالة إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو من قبل أعضاء مجلس الأمة، أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها<sup>2</sup>. يقوم المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية بالإخطار قبل إصداره للقانون، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالحكم أو الأحكام التي أخطرت بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم، ويمكن للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عنها<sup>3</sup>.

الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأياً في النص موضوع الإخطار. يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.؛ «تنص المادة 9 من النظام ذاته: «يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل بقرار.»

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 189: «يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (03) يوماً من تاريخ الإخطار...» فالمجلس الدستوري يفصل بقرار في الرقابة اللاحقة، أي بعد أن يصبح النص القانوني واجب التنفيذ (كما جاء في دستور 6991 قبل تعديله). تنص أيضاً الفقرة الأولى من المادة 191: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.»، لا يمكن القول أن مشروع قانون ما ينتج آثاراً أو يفقد آثاره فهذا ينطبق فقط على القانون المكتمل أي استنفذ كل إجراءات سنة وأصبح قابلاً للتنفيذ.

يعود هذا الاختلاف في النصوص إلى انعدام التنسيق بين النص الأصلي للدستور والتعديل الذي أجري عليه، وتبقى الكلمة الأخيرة للمجلس الدستوري فهو المختص الوحيد في تفسير الدستور.

2 - الفقرة الأولى من المادة 10 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

3 - المادة 11 النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

يعد هذا الإجراء الذي ورد في النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، محدود يتعلق بتطبيق المادة 144 من الدستور، هذا لا يمنع من تعميم هذا الإجراء الوجيه إلى جميع صور الإخطار.

يتولى بعد ذلك المقرر الذي يعينه رئيس المجلس الدستوري، التحقيق في القضية ويحق له أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف وأن يستشير أيّ خبير من اختياره<sup>1</sup>.

بعد انتهاء التحقيق يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة بدعوة من رئيسه، لكي يتداول لإبداء رأي أو إصدار قرار، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 189 من الدستور والمقدر بثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار بالنسبة للرقابة السابقة، عوضا من العشرين يوما الواردة في النص الدستوري قبل تعديله. تضمّن النص الجديد أيضا ميعاد الاستعجال بحيث يخفض الأجل إلى عشر (10) أيام في حالة وجود طارئ ويكون الطلب من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

تعلل آراء وقرارات المجلس الدستوري وتصدر باللغة العربية<sup>3</sup>، والملاحظ عدم الأخذ بنظام الآراء المخالفة المعتمد في المحاكم الدستورية في النظم المقارنة. تنشر الآراء والقرارات في الجريدة الرسمية<sup>4</sup> ولا ينشر توزيع الأصوات.

تعد قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية غير قابلة لأي طعن أمام أية هيئة قضائية أخرى أو حتى أمام المجلس ذاته<sup>5</sup>، وهي ملزمة لكافة السلطات العمومية

- 1 - المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.
- 2 - الفقرة الأولى من المادة 189 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.
- 3 - المادة 24 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.
- 4 - المادة 27 من النظام المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.
- 5 - أنظر البيان الصادر عن المجلس الدستوري في 25 يوليو 1995

والهيئات الإدارية والقضائية<sup>1</sup>. يسري القرار في إطار الرقابة عن طريق الدفع من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري<sup>2</sup>، بينما لا يمكن الحديث عن تاريخ سريان الرأي في إطار الرقابة السابقة لأن القانون لم ينتج آثاره بعد<sup>3</sup>.

تعتبر التجربة الجزائرية في الرقابة الاختيارية السابقة منها واللاحقة على دستورية القوانين تقريبا منعدمة، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، تتعلق أغلبية النصوص التي كانت محل الرقابة المجلس بتلك التي تمارس عليها الرقابة السابقة الوجوبية، فمن بين أربعة وأربعين (44) إخطار إجمالي، يتعلق ثلاثة وثلاثون (33) منها بالرقابة السابقة الوجوبية<sup>4</sup>، هذا ما دفع المؤسس إلى توسيع حق الإخطار إلى الأفراد عن طريق الدفع متأثرا بذلك بالتجربة الفرنسية في هذا الإطار، غير أن هذه الرقابة أيضا تبدو محدودة.

### الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع محدود المدى

استبدلت الرقابة اللاحقة الاختيارية التي كانت سائدة قبل التعديل بالرقابة عن طريق الدفع<sup>5</sup>، ولا يمكن من خلال هذا الإجراء لرئيس الجمهورية أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة أو للوزير الأول أو للمعارضة التي أصبحت تتمتع بهذا الحق، إخطار المجلس الدستوري بعد دخول القانون حيز التنفيذ<sup>6</sup>.

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 191 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2 - الفقرة الثانية من المادة 191 أعلاه.

3 - لم تعد إذن للفقرة الأولى من المادة 191 من أهمية بعد أن ألغيت الرقابة اللاحقة عن طريق الإخطار من قبل الهيئات السياسية، فتواجد هذه الفقرة راجع إلى عدم التنسيق بين النصين القديم والجديد للدستور، والمجلس الدستوري فصل في ذلك كما أشرنا إليه أعلاه.

4 - من بينها الإخطارات الثلاث المتعلقة بالتعديل الدستوري.

5 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 186 والفقرة الأولى من 188 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

6 - أنظر المادتين 8 و9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016 أعلاه.

فتح إذن التعديل الدستوري رقابة الدستورية للمواطنين، فأصبح إذن بالإمكان أن يُخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور<sup>1</sup>. لا يمتد الإخطار عن طريق الدفع إلى الهيئات السياسية<sup>2</sup>، والتي يقتصر حقها في الإخطار على الرقابة السابقة، بينما يمكن أن يُخطر المجلس الدستوري عن طريق هذا الإجراء من قبل جمعية أو أي شخص معنوي عام أو خاص لأن نص المادة 188 لم يحصر الإخطار على الأفراد.

من مزايا الرقابة عن طريق الدفع أو الرقابة اللاحقة عموماً، أنها تسمح بتصفية النظام القانوني من القوانين المتعارضة مع الدستور، فإذا فلت قانون من رقابة المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة يمكن تدارك ذلك، وخاصة أن الرقابة عن طريق الدفع غير مقيدة بميعاد معين. لا تسلم هذه الرقابة أيضاً من النقائص، بحيث نسجل ضآلة في القوانين الخاضعة للرقابة عن طريق الدفع، والإبقاء على مركزية الرقابة فيما يخص الإجراءات.

### أولاً – تضيق دائرة القوانين الخاضعة للرقابة عن طريق الدفع

لا تخضع جميع أصناف القوانين للرقابة عن طريق الدفع، فاستبعد المؤسس المعاهدات والتنظيمات من هذه الرقابة، وحصّن المجلس الدستوري بدوره القوانين الاستثنائية من رقابته.

#### 1 – استبعاد المعاهدات والتنظيمات من الرقابة عن طريق الدفع

تتمثل النصوص القانونية التي يشملها إجراء الرقابة عن طريق الدفع في التشريعات أي تلك الصادرة عن البرلمان، فلا يمتد هذا المفهوم إلى التنظيمات والمعاهدات التي

1 - الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2 - الفقرة الأخيرة من المادة 187 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

تخضع لرقابة سابقة<sup>1</sup>، وحتى التشريعات العادية قليلا منها ما يكون قابل للتطبيق المباشر، فتطبيق معظمها يتوقف على صدور تنظيم.

## 2 - حصانة القوانين الاستفتاءية من الرقابة

تعد سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء تقريبا مطلقة، فهو صاحب الاختصاص الوحيد في اللجوء إلى هذا الإجراء واستشارة الشعب<sup>2</sup>، فله أن يلجئ إلى الاستفتاء في أية قضية كانت سياسية أو قانونية، بدون أن يحدد المؤسس المواضيع التي تكون محل استشارة رئيس الجمهورية، فقد تتعلق الاستشارة بموضوع يدخل في المجال التشريعي العادي أو العضوي أو الدستوري.

تتمثل القيود الشكلية التي وضعها الدستور على حق اللجوء إلى الاستفتاء في منع رئيس الجمهورية من تفويض هذه الصلاحية<sup>3</sup>، كما منع المؤسس على من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، أن يلجأ إلى الأحكام المتعلقة بالاستفتاء. يمتد هذا الحظر إلى رئيس الجمهورية الذي تمديد مهامه بسبب وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي<sup>4</sup>.

رغم عدم وجود نص صريح في الدستور يمنع صراحة إخضاع التشريعات التي تم التصويت عليها عن طريق الاستفتاء لرقابة المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير أعفاها من الرقابة باعتبارها تعبير مباشر عن الإرادة السيدة للشعب فارتأى:

1 - أنظر أعلاه.

2 - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 07 والبند 8 من المادة 91 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

3 - الفقرة الثانية من المادة 101 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

4 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 104 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: « لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 201 و301 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 19... »

« واعتباراً أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويُعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية...1 »

نلاحظ إذن أن العديد من القوانين تخرج من دائرة الرقابة عن طريق الدفع، وتتوقف أهمية هذا الإجراء عموماً على المفهوم الذي تقدمه المحاكم والمجلس الدستوري للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فهل تقتصر على تلك الواردة في الفصل الرابع المعنون « الحقوق والحريات » والوارد في الباب الأول أم تشمل جميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور بمفهومها الواسع.

### ثانياً: الإبقاء على مركزية الرقابة

رغم استحداث الرقابة عن طريق الدفع إلا أن الرقابة تبقى مركزية، فدور المحاكم يقتصر على الإحالة، والفصل في المنازعة الدستورية يبقى من اختصاص المجلس الدستوري، فنزال بعيدين عن النموذج الأمريكي أين تختص جميع المحاكم في النظر في دستورية القوانين.

استوحى المؤسس الجزائري هذا النوع من الرقابة من نظيره الفرنسي، فمكّن التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008، الأفراد من إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة<sup>2</sup>، عن طرق الدفع أمام الجهات القضائية، وتقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري<sup>3</sup>. يدعى هذا

1 - رأي رقم 01 / ر.م. د / مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة

مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

2 - أنظر بخصوص هذا التعديل:

François-Xavier MILLET, L'exception d'inconstitutionnalité en France ou l'impossibilité du souhaitable ?, R.D.P, N° 5, 2008, pp. 1305 – 1332.

Art. 61-1 de la constitution française de 1958 modifiée et complétée, <http://www.> - 3

الإجراء بمسألة أولوية دستورية Question prioritaire de constitutionnalité .

تبقى الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة عن طريق الدفع، تقريبا نفسها المتبعة في الرقابة السابقة مع اختلاف في الآجال، فيصدر المجلس الدستوري قراره إذا أخطر عن طريق الدفع في ظرف أربعة (04) أشهر من تاريخ الإخطار، ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الإجراءات التي تُتبع أمام الهيئات القضائية، فقد أحال بشأنها الدستور إلى القانون العضوي<sup>2</sup>، وأجل المؤسس تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالرقابة عن طريق الدفع لما بعد ثلاث سنوات، ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لوضع هذه الآلية حيز التطبيق<sup>3</sup>.

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي، منذ وضع حيز التنفيذ هذا الإجراء من أول مارس 2010 إلى غاية 16 مارس 2017 ما يعادل 545 قرارا، مقابل 743 قرار بالنسبة للرقابة السابقة الاختيارية منها والإلزامية الممارسة منذ 1959 إلى غاية 16 مارس 2017.<sup>5</sup>

[conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur.5074.html](http://conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur.5074.html)

1 - الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

2 - الفقرة الثانية من المادة 188 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

3 - المادة 215 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

4 - أنظر فيما يخص هذه القرارات:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-type/les-decisions-qpc.48300.html>

5 - <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-type/les-decisions-dc.115785.html>

ربما سيستوحى المشرع العضوي إجراءات ممارسة هذه الرقابة من نظيره الفرنسي، ولكن تفعيلها سيرتبط حتما بخصوصيات المجلس الدستوري الجزائري، كما تتوقف أيضا فعالية هذه الرقابة على أهمية الاستقلالية الممنوحة للقضاء، وللسلطات التي ستمنح للمحاكم في التعامل مع مثل هذه القضايا من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية.

## خاتمة

رغم الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري فيما يتعلق باستقلالية المجلس الدستوري والإجراءات المستحدثة لممارسة مهامه، والتي من المفروض أن تزيد من فعالية الرقابة والمهام المسندة للمجلس، إلا أن ذلك يبقى تقريبا منعدم الأثر.

بالنسبة لاستقلالية المجلس الدستوري صحيح أن هناك استحداثا لضمانات متعددة لتجسيد الاستقلالية المنشودة، غير أن هذا التعديل يبدو مجرد إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري، وأن أعضاؤه لم يتحرروا فعليا من هيمنة رئيس الجمهورية، ويتضح ذلك من خلال تكريس نظام لانتقاء أعضاء المجلس يضمن تبعية هؤلاء لرئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى منحت لهذا الأخير صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري لتمكينه من بسط هيمنته على الهيئة كلها، علما أن رئيس المجلس الدستوري هو المحور الأساسي والعمود الفقري للهيئة.

نسجل بالنسبة لمهام المجلس الدستوري استمرارية في البعض منها، كالرقابة الإلزامية التي بقيت على ما كانت عليه قبل التعديل أي ضيقة، واحتفاظ المجلس بالصلاحيات الاستشارية التي كان يتمتع بها دون تغيير بالنسبة للأثار المترتبة عن آرائه في هذا الإطار، فلم يمكّن المؤسس المجلس الدستوري من خلال هذه المهمة الاستشارية تعزيز حماية الدستور.

يظهر أن التعديل الدستوري جاء بجديد في الرقابة الاختيارية، لكن سرعان ما يتبين لنا أنه مجرد وهم، إذ قيدها بطريقة أخرى أوفي مواضع أخرى.

بالنسبة للرقابة السابقة الاختيارية رغم منح حق الإخطار للمعارضة فإن حقها هذا لا يمتد إلى التنظيمات، بل يقتصر على القوانين التي صوت عليها البرلمان، أي القوانين العادية والمعاهدات التي يوافق عليها البرلمان. أما بالنسبة لتوسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول فذلك ليست له من أهمية في إطار النظام السياسي الحالي، لانعدام تقريبا

المبادرات التشريعية من قبل النواب، وليست للوزير الأول مصلحة في إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق مشاريع القوانين التي تبادر بها حكومته.

لم يأتي التعديل كذلك بجديد بالنسبة لمجال الرقابة السابقة فمازال المؤسس وفيما لروح دستور 1996، إذ أبقى على المجال الضيق للقوانين الخاضعة لرقابة الدستورية. تقتصر رقابة المجلس الدستوري بالنسبة للمعاهدات على تلك التي تحتاج إلى التصديق، بينما أسفرت التجربة على عدم فعالية الرقابة السابقة الممارسة على القوانين العادية لعدم وجود معارضة فعلية. أما فيما يخص التنظيمات أصبحت من المستحيل أن تخضع للرقابة من الناحية الواقعية، فلا تخضع إلا لرقابة سابقة وهي المرحلة لا يمكن أن تعلم بها سلطات الإخطار.

تبقى الرقابة على القوانين المعدلة للدستور محدودة المجال لأنها لا تمتد إلى موضوع التعديل، بل تقتصر على تأكيد المجلس الدستوري من مدى ملائمة الإجراء الذي سيتم به التعديل لموضوع هذا الأخير. ظل المؤسس صامتا فيما يتعلق خضوع الأوامر التشريعية ومشاريع القوانين الاستثنائية للرقابة من عدمه، فالمجال مبدئيا مفتوح أمام المجلس الدستوري لبسط رقابته عليها، باعتبارها تدخل في مفهوم التشريع ما لم يرفض ذلك صراحة على غرار القوانين المصوت عليها عن طريق الاستفتاء.

يبقى إذن توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري محدود الأثر في إطار الرقابة السابقة نظرا لتحديد القوانين المخاطر بشأنها.

بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع، وهو المحور الأساسي للتعديل الذي مس المجلس الدستوري، فيعد محدود المدى لتضييق دائرة القوانين الخاضعة للرقابة عن طريق هذا الإجراء، إذ استبعد المؤسس المعاهدات والتنظيمات من هذه الرقابة، وحصّن المجلس الدستوري بدوره القوانين الاستثنائية من رقابته في إطار اجتهاد سابق.

رغم أن المؤسس أعطى تسمية «الرقابة عن طريق الدفع» لهذا الإجراء، إلا أن الرقابة تبقى مركزية، فدور المحاكم يقتصر على الإحالة، والفصل في المنازعة الدستورية يزال من اختصاص المجلس الدستوري، فلسنا إذن أمام النموذج الأمريكي أين تكون الرقابة موزعة *contrôle diffus*، إذ تختص جميع المحاكم في النظر في دستورية القوانين.

يتبين لنا إذن أن التعديلات الأخيرة لم تأتي بكثير، ولما كانت فعالية أداء المجلس الدستوري لدوره مرتبطة باستقلالته وحياد أعضائه، فإن هذه الاستقلالية المنشودة لم تتحقق، مما يتيح استمرارية نظام رقابي قائم.